

كتاب الأم

باب القيام من الجلوس .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب [عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا وقال : وا] إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض قال الشافعي : وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه مع اتباعا للسنّة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهى عنه خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو